

## وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٢

**وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية**

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته  
والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة محافظة الجيزة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٠ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان  
للعاملين بالشركة المصرية الدولية للضفائر الكهربائية وأسرهم حتى الدرجة الثالثة :

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥  
على حل الجمعية المذكورة :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٩/١١/١١  
على الحل :

وبناءً على المذكرة المعروضة من السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة  
لتعاونيات البناء والإسكان :

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانوني للوزير :

**قرار**

**(المادة الأولى)**

تحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالشركة المصرية الدولية للضفائر الكهربائية  
وأسرهم حتى الدرجة الثالثة المسجلة برقم (٢١٩) في ١٠/٩/١٩٩٧ بمحافظة الجيزة ،  
وذلك لوجود عقبات تحول دون مواصلة عملها بانتظام والوفاء بالتزاماتها .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٦/١٩/٢٠١٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية  
الأستاذ الدكتور المهندس / محمد فتحى البرادعى